

دليل قانوني

الغرامات الإدارية على الشركات

الاعتراض والمعالجة القانونية



مقدمة الدليل

يُقدّم هذا الدليل للشركات توضيحًا لحقوقها والإجراءات المتاحة لها عند التعامل مع الغرامات الإدارية، بدءًا من مراجعة القرار وجمع مستنداته وتحديد أسباب الاعتراض عليه، وصولًا إلى التظلم والطعن أمام الجهة المختصة وطلب وقف التنفيذ، ثم تنفيذ الحكم واسترداد المبالغ والمطالبة بالتعويض متى توافرت شروطه.

ويأتي ضمن سلسلة الأدلة التي تسعى من خلالها شركة رسوخ الميثاق للمحاماة والاستشارات القانونية إلى نشر الثقافة والوعي القانوني لدى الأفراد والشركات، وتوضيح الحقوق والإجراءات بلغة واضحة تساعد على فهمها والاستفادة منها.

وتختلف جهة الاعتراض وإجراءاته ومدده باختلاف النظام المنظم للمخالفة؛ لذلك تُحدّد المعالجة القانونية لكل قرار في ضوء النصوص المنطبقة عليه، ووقائعه، وتاريخ صدوره وتبليغه.

من الجهات ذات الصلة بالغرامات الإدارية

وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing



الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



وزارة التجارة
Ministry of Commerce



TGA
الهيئة العامة للنقل
Transport General Authority

وزارة السياحة
Ministry of Tourism



الغرامة وأسباب الاعتراض عليها



أثر الغرامات على الشركات وإمكانية إلغائها

لا يقتصر أثر الغرامات الإدارية على المبلغ المطلوب سداً؛ فقد تقترب بإغلاق الموقع أو تعليق النشاط أو التأثير في الترخيص، بما يعطل التشغيل وتنفيذ العقود، مع استمرار الالتزامات تجاه الموظفين والعملاء والمتعاقدين. وقد تُحتسب المخالفة سابقةً تؤثر في تقدير جزاء لاحق، وفق التنظيم المطبق.

ويتيح القضاء الإداري، في المنازعات الداخلة في اختصاصه، الطعن في قرار الغرامة وطلب إلغائه. وتشمل رقابته ثبوت المخالفة ونسبتها إلى الشركة، واختصاص مصدر القرار، وسلامة الإجراءات، وصحة تطبيق النص النظامي. وقد يُلغى القرار إذا ثبت عيب مؤثر في مشروعيته؛ فصدور الغرامة لا يعني بالضرورة صحتها.

لذلك، تبدأ المعالجة بإحالة القرار إلى الإدارة القانونية فور التبليغ به، لتحديد جهة الاعتراض ومدده والإجراء المناسب. فالتأخر قد يؤدي إلى فوات ميعاد الطعن، ويحول دون بحث أسباب الاعتراض أمام الجهة المختصة.

التعامل مع الغرامة فور التبليغ

يبدأ التعامل مع الغرامة من تاريخ التبليغ بالقرار، وقبل اتخاذ أي إجراء قد يؤثر في موقف الشركة. وتُحال المخالفة إلى الإدارة القانونية مع كامل بياناتها، لتحديد المسار المناسب وحفظ المواعيد.

٢

جمع الوقائع قبل الرد

يُطلب من الفرع أو الإدارة المعنية بيان ما حدث، ومن حضر الضبط، وما قُدم للمفتش، وما إذا سبق إنذار الشركة أو منحها مهلة للتصحيح. وتُحفظ الصور والمراسلات والسجلات المرتبطة بوقت الواقعة.

١

حفظ القرار وتاريخ العلم به

تُحفظ نسخة القرار وإشعار التبليغ، ورقم المخالفة وتاريخها ومبلغها والجهة التي أصدرتها، مع توثيق تاريخ وصول الإشعار وطريقته. ولا يُكتفى بظهور المبلغ في منصة أو رسالة مختصرة إذا كانت تفاصيل القرار غير متاحة.

٤

تقدير أثر القرار على النشاط

تُدرس المطالبة المالية والجزاءات المصاحبة، مثل الإغلاق أو تعليق النشاط، والحاجة إلى طلب وقف التنفيذ. كما يُدرس أثر السداد أو الاستفادة من أي تسوية على حق الاعتراض بحسب التنظيم المطبق وشروط الإجراء.

٣

تحديد الميعاد والجهة المختصة

يُراجع النظام واللائحة المنطبقان لتحديد جهة التظلم أو الاعتراض وميعاده، ثم جهة الطعن القضائي عند الاقتضاء. فجهة إصدار الغرامة قد تختلف عن جهة النظر في الاعتراض عليها.

المستندات اللازمة لدراسة الغرامة

تُبنى المعالجة القانونية على ملف يوضح القرار والواقعة وموقف الشركة. وكلما جُمعت المستندات مبكرًا، أمكن تحديد أسباب الاعتراض وإثباتها بصورة أدق.

٢

مستندات النشاط والمسؤولية

التراخيص والسجل التجاري، وبيانات الفرع والموقع، والعقود ذات الصلة. وتُحدّد الجهة التي كانت تدير النشاط وقت الواقعة، وحدود التزامات الشركة والمتعهد أو المستأجر، بحسب موضوع المخالفة.

١

القرار وإجراءات صدوره

قرار الغرامة كاملاً، ومحضر الضبط ومرفقاته، والصور والتقارير، وإشعار التبليغ، وما سبق القرار من إنذار أو مهلة تصحيح أو طلب إفادة، وما يثبت الرد عليها.

٤

التظلم والآثار المالية

التظلمات والردود وإثبات تقديمها، وأي مبالغ سُددت، وما يثبت الإغلاق أو توقف النشاط والخسائر المدعاة. وتُفصل مستندات إثبات عدم صحة الغرامة عن مستندات المطالبة باستردادها أو التعويض عن آثارها.

٣

الأدلة المرتبطة بوقت الواقعة

سجلات التشغيل والصيانة، ومحاضر الاستلام، والمراسلات، والصور المؤرخة والتقارير الفنية. وتُحفظ الملفات بأصولها وبياناتها، مع بيان صلة كل مستند بالمخالفة محل الاعتراض.

أسباب الاعتراض على قرار الغرامة

بحسب خبرة فريق رسوخ في قضايا الغرامات أمام القضاء الإداري، تتكرر أسباب مؤثرة قد تؤدي إلى إلغاء القرار، تتعلق بثبوت المخالفة ومسؤولية المنشأة عنها وإجراءات فرضها وصحة تطبيق النص واحتساب الجزاء. ومن أبرزها:

- ١ **عدم ثبوت المخالفة:** أن تخلو الأوراق من دليل كافٍ على الواقعة، أو تناقضها سجلات الشركة وصورها وتقاريرها المرتبطة بوقت الضبط. وتناقش دلالة كل دليل وصلته بالمخالفة.
 - ٢ **الخطأ في نسبة المخالفة إلى الشركة:** أن تتعلق المخالفة بفرع أو نشاط أو فترة لا تسأل عنها الشركة، أو يُنسب إليها فعل دون إثبات صلتها به. والعبرة بالمسؤولية المقررة في النص المنطبق.
 - ٣ **مخالفة إجراءات الضبط وفرض الجزاء:** مثل إغفال الإنذار أو مهلة التصحيح أو سماع الإفادة متى أوجبها النص. ويُبين الإجراء الواجب، وما وقع من إخلال، وأثره في مشروعية القرار.
 - ٤ **قصور تسبب القرار:** عندما يلزم التسبب، ويعجز القرار عن بيان الواقعة وسندها أو أسباب نسبة المخالفة وتحديد جزائها بما يكشف أساسه. ويُميز ذلك عن مجرد عدم اقتناع الشركة بالسبب.
 - ٥ **الخطأ في تطبيق النص النظامي:** كتطبيق وصف لا ينطبق على الواقعة، أو جدول مخالفات غير نافذ وقتها، أو نص لا يشمل النشاط محل الضبط.
 - ٦ **عدم استكمال الصلاحية أو الاعتماد:** أن يصدر القرار ممن لا يملك سلطة توقيع الجزاء، أو دون اعتماد أو إجراء لازم لاكتمال اختصاص مصدره، وفق التنظيم والتفويض النافذين.
 - ٧ **الخطأ في احتساب الغرامة أو مضاعفتها:** كتجاوز المقدار المقرر، أو احتساب عدد غير ثابت من المخالفات، أو تطبيق المضاعفة دون تحقق شروط العود أو التكرار.
- تحدد قوة الاعتراض بما يثبت من عيب مؤثر ومستندات تؤيده؛ فلا يترتب الإلغاء تلقائيًا على كل نقص أو ملاحظة في القرار.

التظلم والطعن أمام القضاء الإداري



التظلم ومواعيده

التظلم طلب يُقدّم إلى الجهة أو اللجنة المختصة لإعادة النظر في القرار، وإلغائه أو معالجة ما شابه من خطأ وفق صلاحياتها.

تُحدّد مواعيد التظلم وإجراءاته بحسب النظام واللائحة المنطبقيين على الواقعة والقرار الصادر بشأنها؛ فقد ينص التنظيم على التظلم أمام لجنة معينة، أو يقرر ميعادًا خاصًا للاعتراض، أو طريقًا مباشرًا للطعن القضائي. لذلك يلزم تحديد النص المنظم للمنازعة قبل احتساب المدة أو اختيار الجهة التي يُقدّم إليها الطلب.

القاعدة العامة عند عدم وجود نص خاص

٦٠

يومًا لرفع الدعوى

من العلم برفض التظلم، أو انتهاء مدة البت دون رد.

٦٠

يومًا للبت

من تاريخ تقديم التظلم إلى الجهة.

٦٠

يومًا للتظلم

من تاريخ العلم بالقرار، أمام الجهة مصدرة القرار.

هذه هي القاعدة العامة المقررة في المادة (٨/٤) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لدعاوى الإلغاء التي تشملها، مع مراعاة النصوص الخاصة. ولا يعني تقديم طلب جديد أو متابعة التظلم بدء ميعاد جديد تلقائيًا.

يُحدّد التظلم القرار وتاريخ العلم به، ويعرض الوقائع وأسباب الاعتراض ومستنداتها، وينتهي بطلبات واضحة. ويُحفظ إثبات تقديمه ومرفقاته ورقم القيد، وتُتابع حالته والردود الصادرة بشأنه، مع احتساب ميعاد الدعوى دون انتظار مراسلات لا تُغيّر المدة نظامًا.

طلب وقف تنفيذ القرار

رفع دعوى الإلغاء لا يوقف تنفيذ الغرامة أو الجزاءات المصاحبة لها تلقائيًا. وقد تحتاج الشركة إلى طلب عاجل لوقف التنفيذ خلال نظر النزاع، إذا كان استمرار التنفيذ يترتب آثارًا يتعذر تداركها.

متى يُطلب وقف التنفيذ؟

تجيز المادة (٩) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طُلب ذلك ورأت أن التنفيذ يترتب آثارًا يتعذر تداركها. وتُعرض أسباب الاعتراض وأدلتها مع بيان الضرر العاجل وصلته بالقرار.

إثبات الضرر بصورة محددة

لا يُكتفى بالقول إن الغرامة تضر بالشركة. بل تُوضّح آثار التنفيذ، مثل إغلاق موقع أو تعليق نشاط أو تعطل عقود والتزامات قائمة، ويُبين لماذا يصعب تدارك هذه الآثار إذا انتظرت الشركة الحكم في أصل الدعوى.

تحديد نطاق الطلب

يُحدّد القرار المطلوب وقفه والجزاءات التي يشملها الطلب، مع إرفاق ما يثبت بدء التنفيذ أو قربيه. ويختلف طلب وقف تحصيل الغرامة عن طلب وقف إغلاق أو تعليق نشاط، ويجب ربط كل طلب بآثره ومستنداته.

الطلب خلال مدة التظلم

تجيز المادة (٨/٥) في الحالات المستعجلة قبول دعوى الإلغاء خلال فترة التظلم الوجوبي، إذا اقترنت بطلب وقف التنفيذ وكان التظلم قد قُدّم إلى الجهة مصدرة القرار. وتُراعى شروط النص والمسار الخاص بالمنازعة.

أثر الحكم بوقف التنفيذ

وقف التنفيذ حماية مؤقتة تتحدد بمنطوق الحكم ونطاقه. وهو لا يحسم صحة الغرامة نهائياً، وتستمر معه دعوى الإلغاء للفصل في مشروعية القرار.

ما الذي يتوقف؟

تلتزم الجهة بتنفيذ ما قضى الحكم بوقفه. فإذا شمل الوقف تحصيل الغرامة، انصرف أثره إلى إجراء التحصيل محل الحكم. وإذا شمل الإغلاق أو تعليق النشاط، امتد إلى ذلك الجزاء في الحدود التي قررها الحكم.

ما الذي يلزم الشركة؟

تُبلغ الجهة بالحكم ويُطلب تنفيذ مقتضاه، مع توثيق المطالبة وما تم من إجراءات. ويُتحقق من إزالة عائق التنفيذ الذي شمله الحكم، مثل استمرار المطالبة أو بقاء الإغلاق، ويُرفع طلب التنفيذ عند توافر شروطه إذا لم تمثل الجهة.

استمرار النظر في أصل الدعوى

تُتابع المذكرات والجلسات وتقديم الأدلة رغم صدور الحكم العاجل. ولا يغني وقف التنفيذ عن طلب إلغاء القرار، كما لا يُعد رفض الوقف وحده حكماً برفض دعوى الإلغاء.

حدود الحماية المؤقتة

لا يشمل الوقف تلقائياً قرارات أخرى مستقلة، ولا يُنشئ ترخيصاً لمزاولة نشاط يتطلب موافقات أخرى. أما الغرامة المسددة قبل الوقف، فلا يُفترض أن الحكم العاجل وحده يتضمن ردّها ما لم يقض بذلك.

دعوى إلغاء قرار الغرامة

تستهدف دعوى الإلغاء إزالة قرار الغرامة لعيب مؤثر في مشروعيتها. ويُحدّد طريق الطعن أولاً بحسب النظام الخاص؛ فلا تدخل جميع الغرامات في اختصاص المحكمة الإدارية.

الاختصاص وقبول الدعوى

يُراجع القرار النهائي محل الطعن، وصفة الشركة ومصلحتها، والجهة المختصة بنظر الاعتراض، والتظلم السابق ومواعيد رفع الدعوى. وقد يحول فوات الميعاد أو سلوك طريق غير مقرر دون بحث أسباب الاعتراض موضوعيًا.

بناء أسباب الإلغاء

تختص المحاكم الإدارية، وفق المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، بدعوى الإلغاء الداخلة في نطاقها. وتُربط الوقائع بعيب محدد في الاختصاص أو الشكل أو السبب أو تطبيق الأنظمة واللوائح، أو غير ذلك من أسباب الطعن الواردة في النص.

تحديد الطلبات والمستندات

تُذكر بيانات القرار ومبلغه والجزاءات المشمولة بالطعن، ويُطلب إلغاؤه كليًا أو في الجزء محل الاعتراض. ويُشرح وجه الاستفادة من كل مستند، مع مناقشة محضر الضبط ودفاع الجهة والأدلة التي تستند إليها.

التمييز بين نتائج الدعوى

عدم القبول يتعلق بعائق يمنع نظر الموضوع، أما الرفض فيعني عدم إجابة طلب الإلغاء بعد بحثه. ويُقرأ منطوق الحكم وأسبابه لتحديد ما فُصل فيه، وميعاد الاعتراض عليه، والإجراء التالي المناسب.

تنفيذ الأحكام واسترداد المبالغ والتعويض



أثر الحكم بإلغاء القرار

يترتب على الحكم النهائي بإلغاء قرار الغرامة زوال أساس المطالبة المستندة إلى القرار الملغى، في حدود ما قضى به الحكم. وتلتزم الجهة بتنفيذ مقتضاه، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة آثاره على الشركة. وقد أوجب نظام المرافعات أمام ديوان المظالم تنفيذ الأحكام الصادرة ضد جهة الإدارة وإجراء مقتضاها.

الأثر المالي

إذا لم تُسدد الغرامة، تُلغى المطالبة وإجراءات التحصيل المستندة إلى القرار الملغى في حدود الحكم. وإذا سُددت، تُطلب إعادة المبلغ المستحق مع إثبات السداد وصلته بالقرار. وفي الإلغاء الجزئي، يتحدد الأثر المالي بالجزء الذي شمله الحكم.

الأثر على النشاط والترخيص

تُرفع إجراءات الإغلاق أو التعليق أو القيود على الترخيص التي شملها الحكم ومقتضاه. ويُحدّد نطاق الإلغاء بدقة، فلا يُفترض زوال قرار مستقل أو متطلب ترخيص آخر لم يفصل فيه الحكم.

تصحيح سجل المخالفة

يُطلب تحديث بيانات المخالفة وإثبات إلغائها، وعدم التعامل مع الغرامة الملغاة باعتبارها جزاءً قائماً. وإذا بُنيت مطالبة لاحقة أو مضاعفة على تلك الغرامة، تُدرس معالجتها وفق نطاق الحكم والطريق النظامي للاعتراض عليها.

وتتابع الشركة تنفيذ الحكم لإلغاء المطالبة المالية، واسترداد المبالغ المستحقة، ورفع الجزاءات التي شملها الإلغاء.

تنفيذ الحكم واسترداد الغرامة

الحصول على الحكم يقتضي متابعة تنفيذه حتى يتحقق أثره المالي أو المتعلق بالنشاط. وتبدأ هذه المتابعة بتحديد ما أُلزمت به الجهة، ثم مطالبتها بأدائه.



أيام: الحكم العاجل

يومًا: المهلة العامة

تُحتسب المدد من المطالبة بالأداء، لا من تاريخ الحكم، وفق المادة (٨) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم. ويجوز طلب التنفيذ خلالها عند تصريح الجهة بالرفض، مع مراعاة المهلة الأقل التي يحددها الحكم العاجل.

ما المقصود بالمطالبة بالأداء؟

هي طلب يُوجّه إلى الجهة المحكوم عليها لتنفيذ الالتزام الوارد في الحكم، قبل التقدم إلى محكمة التنفيذ الإدارية. ويُحدّد فيه الحكم ورقمه وما يلزم تنفيذه، وتُرفق نسخته والمستندات المؤيدة، مع حفظ ما يثبت تسلّم الجهة للطلب وتاريخه.

ما الذي يُرفق بطلب التنفيذ؟

السند التنفيذي وما يثبت قابليته للتنفيذ، والمطالبة بالأداء وإثبات تقديمها، وبيان ما لم تنفذه الجهة. وإذا كان المطلوب مبلغًا ماليًا، تُرفق بيانات الحساب والمستندات اللازمة وفق متطلبات طلب التنفيذ.

استرداد المبلغ المسدّد

يُرفق إثبات السداد ورقم المخالفة وما يربط المبلغ بالقرار الملغى، مع تحديد المبلغ المطلوب ردّه. وإذا ثار نزاع مستقل في استحقاق مبلغ أو مقداره ولم يحسمه السند، يُحدّد الطريق القضائي المناسب للفصل فيه.

التعويض عن الأضرار ومصاريف التقاضي

قد تترتب على القرار أضرار تتجاوز مبلغ الغرامة، مثل خسائر الإغلاق أو توقف النشاط. وتُبنى المطالبة بالتعويض على بيان أركان المسؤولية وإثباتها بالمستندات المؤيدة.

أركان المسؤولية التقصيرية

علاقة السببية

الضرر

الخطأ

التعويض عن الأضرار: تختص المحاكم الإدارية، وفق المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم، بدعوى التعويض عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة في حدود اختصاصها. وتُبين في المطالبة أوجه الخطأ والضرر الفعلي وعلاقة السببية، ولا يكفي إلغاء القرار وحده لإثبات كل ضرر أو مبلغ مطلوب.

إثبات الضرر ومقداره: تُقدّم السجلات المالية والتشغيلية والعقود والفواتير والتقارير التي تُظهر الأثر المباشر للقرار. وتُفصل الخسائر المرتبطة به عن المصروفات المعتادة أو الأسباب الأخرى. أما الأرباح الفائتة، فتحتاج إلى أساس واقعي يثبتها ويحدد مقدارها.

مصاريف التقاضي وأتعاب المحاماة: يجوز للشركة المطالبة بالتعويض عن مصاريف التقاضي التي تحملتها بسبب النزاع، ومنها أتعاب المحاماة ومصاريف الخبرة والتقارير الفنية والترجمة اللازمة للدعوى، متى توافرت شروط استحقاقها وثبتت صلتها بالخصومة.

تقدير المصاريف وسلطة المحكمة: يُحدد سبب كل مصروف ومقداره، مع ما يثبت تحمله أو استحقاقه. وتتولى المحكمة تقدير ما يستحق التعويض عنه بحسب ضرورته ومناسبته وصلته بالنزاع، وقد تستعين بالخبرة عند الحاجة. ولها إجابة المطالبة كلياً أو جزئياً أو رفضها بحسب الثابت؛ فلا يترتب على كسب دعوى الإلغاء استحقاق جميع المصاريف تلقائياً.

خبرة فريق رسوخ في قضايا الغرامات

نسبة النجاح في الإلغاء



٢٢٤

قضية غرامة

يملك فريق عمل رسوخ خبرة في التعامل مع ٢٢٤ قضية غرامة، بنسبة نجاح في الإلغاء بلغت ٩٣٪. وتشمل هذه الخبرة تحليل قرارات الغرامات، ومناقشة أدلتها، وتحديد العيوب المؤثرة في مشروعيتها، والترافع في منازعاتها أمام القضاء الإداري.

وتقدم شركة رسوخ المعالجة القانونية للغرامات الصادرة على الشركات، بدءًا من دراسة القرار ومحضر الضبط والمستندات، وتحديد أسباب الاعتراض والمواعيد والجهة المختصة، ثم إعداد التظلمات ومتابعة نتائجها ورفع دعاوى الإلغاء.

كما تتولى تقديم طلبات وقف التنفيذ عند توافر أسبابها، ومتابعة تنفيذ الأحكام واسترداد المبالغ المسددة، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار ومصاريف التقاضي، ومنها أتعاب المحاماة، متى توافرت شروط استحقاقها.

وتعمل رسوخ بالتنسيق مع الإدارات المعنية داخل الشركة لجمع الأدلة وفهم الوقائع وآثار القرار على النشاط، وتحديد الطلبات المناسبة لكل ملف. وتمتد المعالجة إلى الاستفادة من نتائج القضايا في الحد من تكرار الغرامات وتحسين إجراءات التوثيق والمتابعة.

ويعرض هذا الدليل الحقوق والإجراءات التي تحتاجها الشركات عند التعامل مع الغرامات، من التبليغ بالقرار إلى الاعتراض عليه وتنفيذ الحكم الصادر بشأنه.

خدمات رسوخ في قضايا الغرامات

تقدم شركة رسوخ الميثاق للمحاماة والاستشارات القانونية المعالجة القانونية لغرامات الشركات، وفق طبيعة القرار والوقائع والمستندات والمسار النظامي للاعتراض عليه.

٢

التظلم والترافع

إعداد التظلمات ومتابعتها، ورفع دعاوى الإلغاء وطلبات وقف التنفيذ عند توافر أسبابها، وإعداد المذكرات والردود وتقديم المستندات.

١

دراسة الغرامة

تحليل القرار ومحضر الضبط وأدلته، وتحديد أسباب الاعتراض والمواعيد والجهة المختصة، بالتنسيق مع الإدارات المعنية داخل الشركة.

٤

الحد من تكرار الغرامات

الاستفادة من نتائج الملفات في تحسين التوثيق والمتابعة، ومعالجة أسباب تكرار المخالفات بالتنسيق مع الإدارات المعنية.

٣

التنفيذ والمطالبات المالية

متابعة تنفيذ الأحكام، والمطالبة باسترداد المبالغ المسددة، والتعويض عن الأضرار ومصاريف التقاضي متى توافرت شروطها.

رُسُوخُ الْمِيثَاقِ

للمحاماة والاستشارات القانونية

العنوان

الرياض - حي المروج - طريق الملك عبدالعزيز

الهاتف

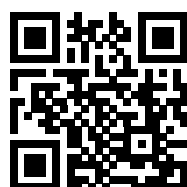
0506 333 888 | 0505 499 777

البريد الإلكتروني

info@rosukh.sa

الموقع الإلكتروني

www.rosukh.sa



تواصل مباشر

معرفة الحق النظامي هي الخطوة الأولى للمطالبة به.